انتهى واعلم ان رواية ابي داود لهذا الحديث هي من رواية هشام ابن سعد عن امراة معاذ ابن عبد الله ابن
خبيب ولا مدخل لمعاذ في هذا الاسناد نبه على ابن القطان وهو ظاهر فان لفظ الحديث دال على انه
دخل عليه وامراته حاضرة وسالها عن شيء واجابت وهو يسمع فكان الحديث من رواية هشام
ابن سعد عنها ومعاذ له مجرد ذكر لكونه هو السايل لها ولذلك اورده المزي في الاطراف في ترجمة
هشام ابن سعد عن امراة معاذ ابن عبد الله ابن خبيب لكن يشكل مع ذلك قوله حدثني معاذ ابن
عبد الله ابن خبيب الجهني فلو كان له مجرد ذكر لم يقل حدثني ولعل هشام ابن سعد وان كان حاضرا
وقت سوال معاذ الجهني لامراته لم يسمع جوابها له فروى الحديث عنه عنها ولذلك قال حدثني
معاذ ثم حكى القصه والله اعلم الوجه الثاني القايل يعني ابن الطباع هو الراوي عن ابي داود
ولو كان من مقول ابي داود لم يحتج الى قوله يعني قد عرفت عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة واما ابو
الربيع فوثقه العجلي والنسائي وابن حبان واما سبرة فهو بفتح السين المهملة واسكان البا الموحدة
وفتح الرا المهملة بعدها تا تانيث وهو ابن معبد ابن عوسجه وقال الترمذي هو ابن معبد وقيل ابن
عوسجه وهو جهني واختلف في كنية سبره فقيل ابو ثريه بضم الثا المثناه من فوق وكسر
الرا وقيل ابو ثرية بفتح الثا المثلثة وكسر الرا وقيل ابو الربيع وقيل ابو ثلجه بفتح الثا المثلثة
واسكان اللام بعدها جيم وهو صحابي معروف له عند مسلم والمصنف والنسائي وابن
ماجه حديث المتعة وعند المصنف حديثان اخران وعند ابن ماجه حديث آخر وذكر له البخاري
حديثا تعليقا وهذا جميع ماله عندهم ومومل ابن هشام اليشكري بفتح اليا المثناه من تحت
واسكان الشين المعجمة وضم الكاف روى عنه البخاري في صحيحه ووثقوه واسماعيل هو ابن علية
وسوار بتشديد الواو واخرج له ابن داود ابو حمزة المزني من مزينة الصيرفي البصري وثقه
ابن معين وقال الدارقطني لا يتابع على احاديثه ووهم وكيع ابن الجراح في قوله داود ابن سوار كما
نبه عليه المصنف انقلب عليه وكذا قال ابو حاتم وهم وكيع في اسمه فقال داود ابن سوار وذكر
ايضا المزي في التهذيب وسليمان ابن داود المهري بفتح الميم واسكان الهاء مصري ثقه فقيه
وخبيب جد معاذ بضم الخا المعجمه وفتح البا الموحدة واسكان اليا المثناه من تحت بعدها
با موحدة الوجه الثالث في الفاظه احدها قال ابن حزم في اوايل كتاب الطهارة من المحلى
والصبي لفظ يعم الصنف كله الذكر والانثى في اللغة التي بها خوطبنا هذه عبارته وكلام
للجوهري يدل على خلافه فانه قال الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان ثم قال والجارية صبية
والجمع الصبايا مثل مطية ومطايا وقال صاحب المحكم والصبي من لدن يولد الى ان يفطم والجمع
أصبية

أصبية وصبون وصبية وصبية وصبوان وصبوان وصبيان وصبيان انتهى وما ذكره من ان
الصبي من لدن يولد الى ان يفطم غريب وهذا الحديث يرد عليه لان مقتضاه استمرار الصبا عليه بعد بلوغ
السبع وبعد بلوغ العشر وابلغ منه قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة فذكر منهم وعن الصبي حتى
يحتلم فانه يدل على استمرار هذا الاسم عليه الى البلوغ فان ادعى ان هذا مجاز قلنا خلاف الاصل بل هذا
هو المعروف لغة وعرفا والله اعلم ثانيها الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى كما ذكره صاحب الصحاح
والمحكم وغيرهما ويقال للانثى خادمة ايضا قال في المحكم عربيتان فصيحتان وقوله في هذا الحديث واذا زوج
احدكم خادمه عبده او اجيره اراد به الانثى لقرينه قوله عبده او اجيره فاطلق هذا اللفظ المشترك بين الذكر والانثى
اعتمادا على القرينه الداله على الانثى ولولا ذلك لكان خادمته لخلوص اللفظ للانثى والمراد بها المملوكة وان كان
اللفظ يشمل الحرة لان الحرة لا يباح لمستخدمها النظر اليها لا قبل تزوجها بغيره ولا بعده وقوله عبده او اجيره
خرج على الغالب لبيان ان الامة انما تزوج بعبد او اجير ولو زوجت بغيرهما كان الحكم كذلك بلا توقف ثالثها
قوله فقال لامراته كذا في بعض النسخ وفي بعضها لامراة الوجه الرابع في فوايده الاولى فيه امر الاوليا
بامر الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين وضربه عليها اذا بلغ عشر سنين وهل الاوليا مامورون
بذلك امر وجوب او امر استحباب ظاهر عبارة الرافعي الايجاب الوجوب فانه قال وعلى الاباء والامهات
وبه صرح الاصحاب فقال الرافعي في الامالي فيجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد الطهارة والصلاة
والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر وقال ابن الرفعة انه ظاهر النص وهو الذي حكاه
في الكوكب واختاره في المرشد وفيه وجه آخر لا اصل له انه على سبيل الاستحباب وكذا ذكر ابن
حزم ان هذا على سبيل الاستحباب فقال ويستحب اذا بلغ سبع سنين ان يدرب عليها فاذا بلغ
عشر سنين ادب عليها وعجبت منه في صرفه هذا الامر عن الوجوب من غير دليل على ذلك وعهدنا به
وباصحابه الظاهرية الجامدين يصيرون في مثل هذا الامر الى الوجوب على ما طال لا يلتفتون الى الادلة القايمة
على صرفه عن الوجوب فكيف صرفه هنا عن الوجوب بلا دليل الثانيه قال الترمذي في جامعه بعد
روايته حديث سبره وعليه العمل عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق انتهى وهو يفهم ان بعضهم
لا يقول به فلا يامر الصبي بالصلاة وهذا مروي عن ميمون ابن مهران رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه انه
قال يومر بها اذا بلغ حلمه فيحتمل انه لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد به لا امر الايجاب فتاخر الى البلوغ
امر الايجاب والله اعلم الثالثه المخاطبون بقوله عليه الصلاة والسلام مروا ابناءكم الاباء والامهات كما تقدم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)